

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١٠٩٣



الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَحَدَّةُ

# الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيُّةُ

(العدد ٢٤٠) - الصادر في يوم الأربعاء ٥ رجب سنة ١٣٨٦ - ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

## مُحتويات العدد

رقم الصفحة

قرار بشأن اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ..... ١٠٩٣

قرار بشأن اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى المصدق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند ..... ١٠٩٥

## وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٤ وهو تاريخ

قرر :

ماداً واحداً - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٤ ، ويصل به اعتباراً من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وهو تاريخ التوقيع عليه .

وزير الخارجية  
 محمود رياض

(المادة الخامسة)

(المادة السادسة)

يُنادي الطرفان المتعاقدان بفرض التعاون في مكافحة الأمراض المعدية التي يواجهانها في مسائل الرعاية الوقائية وتشخيص وعلاج مثل هذه الأمراض وكذا القيام بجحود شاملة عن الموقف بالنسبة للأوبئة في داخل حدوديه.

(المادة السابعة)

يقـ. وـمـ الـطـرـفـانـ المـتـعـاـقـدـانـ بـلـتـنـمـيـةـ وـتـدـعـمـ التـعاـونـ وـتـبـادـلـ الـخـبرـاتـ وـخـصـوـصـيـاتـ مـعـاهـدـ الـبـحـوثـ وـالـمـدارـسـ الـطـبـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـطـبـيـةـ الـأـخـرىـ .

(المادة الثامنة)

يساعده إلخانب التثييكو سلوفاكى فى تحقيق البراجم الصحية في الجمهورية العربية المتحدة وبالاخص بزيادة الأساتذة والمعالجين الصحيين والإخصائين ، بناء على طلب السلطات المختصة بالجمهورية العربية المتحدة . لتأسيس وإدارة المعاهد المتخصصة للبحوث والعلاج والمعامل والمؤسسات الصحية ، ويقدم المساعدة كذلك فيما يتعلق بالعامليين في مجال الصحة ان شرور بين لتنفيذ هذه البراجم .

(المادة التاسعة)

تسعم السلطات المختصة والمعاهد التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين  
مواطنو الطرف الآخر بدخول مؤساته الصحية للعلاج وتحمّل مواطنى  
هذا الطرف الآخر المتعاقد ، في حالة وجودهم داخل حدوده ، العلاج  
اللازم في حالة المرض الفجائي .

وتحدد التفاصيل ، وخصوصا في مدى وشروط مثل هذه المساعدة ، وزارات صحة التابعة للطرفين المتعاقدين باتفاق خاص ، طبقا للشروط المخصوصة فيها في المادة «١١» فقرة «د» من الاتفاق الحالي .

(المادة العاشرة)

بعده، بتنفيذ الاتفاق الحالى إلى وفازتى الصيغة للطرفين المتعاقدين وتجرى من حيث لوضع الخطط التفصيلية للتعاون بينهما إن بدأ ذلك ضرورياً.

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية للتعاون في ميدان الصحة العامة

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في المساهمة في التعاون المشترك لتطوير الخدمات الصحية على الدوام والنهوض بالعلاج الطبي وتعزيز أداء هر الصداقه بين بلدיהם قد فررا توقيع هذا الاتفاق للتعاون في مجال الصحة العامة ولهذا الغرض عينا الآتى أسماءها مفوضين عنهم :

عن الجمهورية العربية المتحدة ، الدكتور محمد النبوى المهندس وزير الصحة

عن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، الدكتور جوزيف  
لوهادوز ، الصحة .

اللذان بعد أن تبادلا أوراق تفويضهما ووجداها صحيحة أتفقا  
على ما يلي :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتنمية التعاون بين البلدين وتشجيع تبادل الخبرات في مسائل الخدمات الصحية والطب .

(المادة الثانية)

يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرات في مجال تدريب العاملين في مجال الصحة وفي ميدان تنظيم الخدمات الصحية وإدارتها ، وخاصة في مجال الوقاية والعلاج والصحة ومكافحة الأوبئة ، ونشر المعلومات الصحية واستخدام الآلات الطبية والأجهزة والأدوية .

(المادة الثالثة)

يتبادل الطرفان المتعاقدين المعلومات والبيانات المتعلقة بالمؤتمرات والحلقات والندوات التي تعالج مشاكل الصيغة العامة . وفي حالة عقد أحد الطرفين مؤتمر له صبغة دولية فعليه دعوة طرف التعاقد الآخر للمحضور .

(المادة الرابعة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المطبوعات الطبية ، المساعدات المستخدمة في التعليم ، والأقلام الصحيحة والمساعدات المرئية وغير ذلك من المواد ذات الفائدة في نشر المعلومات الصحيحة .

## وزارة الخارجية

لدى بشاش اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التقنية الممتد بها المعاهدين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند.

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٤٥ فبراير سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التقنية الممتد بها المعاهدين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقعين في نيودلهي بتاريخ ٧/٩/١٩٤٤؛

قرر :

نادا وخيلا - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التقنية الممتد بها المعاهدين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقعين في نيودلهي بتاريخ ٧/٩/١٩٤٤ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٦٤/٩/٧ وهو تاريخ التوقيع عليهما.

وزير الخارجية  
شحود رياض

اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي  
بين حكومة الهند وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة الهند وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، تقديرا منها للصلات التاريخية التي تربط بينهما ، وإدراكا للرغبة المتبادلة في إقامة ملاقات أوسع في شؤون العلوم والتكنولوجيا ، ورغبة منها في توسيع وتطوير أساس علم لهذه العلاقات ، بكل الوسائل الممكنة ، مع استهداف التعاون أولا في كل ما يكون للطرفين الاهتمام المشترك مباشره في ميادين العلوم والتكنولوجيا ، وذلك طبقا لما ذكره في المادة التاسعة من اتفاقية التقافية التي حددتها الحكومتان في الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٥٨.

قد أقرتا بعد هذه الاتفاقية أن ي يقوم بذاته بخليص البحث العلمي والصناعي في الهند ولدولته التحقق العلمي في الجمهورية العربية المتحدة

## (المادة الحادية عشر)

تحمل الطرفان المتعاقدان مصروفات تنفيذ هذا الاتفاق فيما بينهما طبقا للآذرية التالية :

(١) سيكون تبادل المطبوعات الطبية والمساعدات المستخدمة في التعليم والمساعدات المرئية والأفلام والمزاد الأخرى لنشر المعلومات الصحفية دون مقابل .

(ب) في حالة تبادل إرسال الوقود أو حضور المؤتمرات والاجتماعات يتحمل الطرف الموقد تكاليف السفر والعودة إلى ومن المكان المحدد ، ويتحمل البلد المضيف تكاليف الإقامة المناسبة والوجبات وأجور التنقلات المحلية فيما يتعلق ببرنامج هذا المؤتمر أو الاجتماع.

(ج) تكاليف إيفاد الأطباء وغيرهم من الموظفين كذلك تكاليف إقامتهم داخل حدود الطرف المتعاقد الأخرى تتحملها هذا الطرف الذي تم الإيفاد بناء على طلبه ، إلا إذا اتفق هل غير ذلك .

(د) تكاليف العلاج لمستشفيات أو ما شابه ذلك من علاج في أحدى المؤسسات الصحية نظيفا لما ورد في المادة التاسعة من هذا الاتفاق - يتحمل الطرف الموقد تكاليف علاج الموقدين منها بالمستشفيات أو ما شابه ذلك من علاج في المؤسسات الصحية أما في حالة المرض المفاجئ، فستقدم العناية الطبية لمواطني الطرف الآخر بجانبها .

## (المادة الثانية عشر)

الإجراءات المتبادلة لدفع التكاليف المنصرفة بناء على ما ورد في المادة ١١ من الاتفاق الحالي تكون عن طريق البنك الحكومي للطرفين المتعاقدين وفقا لاتفاقية الدفع السارية المعمودة بين الطرفين المتعاقدين .

## (المادة الثالثة عشر)

يوضع هذا الاتفاق موسم التنفيذ من تاريخ توقيعه ، ويحمل به لمدة خمس سنوات وتمد صلاحيته تلقائيا على الدوام بخمس سنوات أخرى إلا إذا أنهى أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل انتهاء الخمس سنوات اللاحقة صلاحيته فيها بستة أشهر .

تغريا في القاهرة اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٤ من نسختين باللغة الإنجليزية :

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة      جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية  
(التوقيع)